

كويتي هيراق
داد كاي بالاي نيبيتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧١/اتحادية/٢٠١٢

تسائلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ برئاسة القاضي شيهه مدحت المصمودي وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طهه محمد واكرم احمد بيان ومحمد صائب القنبيدي وعهود صلاح التميمي وميخائيل شمشون قيس كوريس وحسين ابو ائمن الماتوليين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

التميز - المدعي - /م/ سلام عبد فريح .

المعيوز عليهما - المدعي عليهما - ١. وزير العدل / إضافة لوظيفته ومكبلته الموظفة المتقوية الشراي علي فعل .

٢. مدير التسجيل الطاري في الرصافة الثانية/إضافة لوظيفته -

ومكبلته الموظفة المتقوية الشراي علي فعل .

الادعاء

ادعى المدعي (المعيوز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ

٢٠٠٩/١٠/٢٠ اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة قرأاً بالعدد (١١٤٤/ش/٢٠٠٩)

يقضي بصحة وصية والدته المتوفية (كثيره من زوين) بثلاث الطوار المرقم (٣/٩٣٢٩ م ١٤)

وزيرية وغزالية (التي اينها المدعي سلام عبد فريح) ومنع معارضة

المدعي عليهم في تنفيذ الوصية المذكورة آنفاً والسماح مديريه التسجيل الطاري المحكمة

(المدعي عليه الثاني) بتنفيذها ، وبعد اكتساب الحكم لترجئة القطعية بتاريخ

٢٠٠٩/١١/٨ الا ان المدعي عليه الثاني امتنع عن تنفيذ قرار الحكم رغم كونه

حجة على الناس كافة بما فصل فيه من حقوق مما اضطره الي مراجعة القضاء

(بمسب طلب المدعي عليه الثاني) ، فلم المدعي (المعيوز) الدعوى المرفوعة (١٦٠٤/ب/٢٠١١)

للم محكمة بداية الرصافة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ اصدرت المحكمة المذكورة قرأاً يقضي بصد

الدعوى لعدم جواز إقامة هذه الدعوى كون قرار الحكم الصادر من محكمة

الأحوال الشخصية في الكوفة أصبح واجب القضاة ومنزوم لسدوار التسجيل

الطاري المحكمة بمجرد اكتسابه الترجمة القطعية وكان على المدعي مواصلة

الإجراءات التلويضية للحكم ، وبمساءً على هذا القرار أمام المدعي بمراجعة

كوتلاری عراق
داد کای بالای نیتبجھادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧١/التحكيمية/تسيز/٢٠١٢

المدعي عليه الثاني إضافة لوظيفته تلتزم الوصية وتنفذ قرار الحكم إلا ان شهادة المدفوعة استلقت عن تسجيل الوصية ، نظم المدعي لدى المدعي عليه الثاني إضافة لوظيفته وسجل نقله بعد واردة (١٧١٩٧) في ٢٠١٢/٣/١٣ وتم رفض نقله بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ . فلم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ طلباً بالحكم بإلزام المدعي عليهما / إضافة لوظيفتهما بتسجيل الوصية الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة بقرارها المرقم (١٤٤٤/ش/٢٠٠٩) في ٢٠١٢/١٠/٢٠ بتسجيل ذلك الظرف المرقم (٩٣٢٩/٣ م ١١) وزيارة وغزالية بلسم . ونتيجة لمعرفة المحورية العليا قررت محكمة قضاء الكوت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ وبعد استشارة (١٩٧٧/ق/٢٠١١) بإطلاق عرضة الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الثاني بناءً على طلب المدعي في جلسة مرافعة يوم ٢٠١٢/١٠/١٧ وحكماً يقضي بترد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية الموضوعة ٢٠١٢/١١/١٣ طلباً بفضله للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقم ضمن المادة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومختلف لتفتون . تلك ان الثالث المحكمة الموضوع من مستندات الدعوى ومن وقتها ومن اللائحة الجوابية المنظمة من وكالة المميز عليهما في (٢٠١٢/١٠/٣) ومن كتاب مديرية التسجيل الطاري العامة المرقم (٢٠٨٦٧/١/٦) في (٢٠١٠/١١/٩) المعنون في / مكتب المفتش العام/ قسم التفويض في وزارة العدل . والمتضمن بأن الظرف المرقم (٩٣٢٩/٣) من المقاطعة (١٤) وزيارة وغزالية كان مسجلاً باسم (كشوم رسن زوين) (والدة المدعي) بالتقيد (١٣/سجلين/٩٨٢) جلد (١٠٢) وان المالكة المذكورة أوصت بثالث الظرف في / المميز / المدعي / سلام عبد فريح / بموجب حجة الوصية الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بالعدد (٩٨٩/١٠) في (١٩٨٩/٩/١٧) والتي تمت تلخيصها على اخطار الظرف في مديرية التسجيل الطاري في الرسالة الثالثة بالعدد (٥٨٨٥) جلد (٦) في (٢٠٠٣/١٠/٢٠) ولكنه بناءً على طلب الموصل له (المميز) ووفقاً للملكة



كواليتي عراقي
داد كاي بالاي نيئيئيخاي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦ /التحكيمية/تسب/٢٠١٢

واستناداً الى القسم الشرعي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بالعدد /١١٦٨/تسب/٢٠٠٣ في (١١/١١/٢٠٠٣) وحجة الوصية المشار إليها أعلاه سجلت معضلة الإرث والوصية بثت الظار بالعدد /١١١١/٢٠ في (٣٠/٦/٢٠١٠) ثم استحصل /المميز / على قرار الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الكردان بالعدد /١١١٤/ في (١٠/٢٠٠٩) في (٢٠/١٠/٢٠٠٩) يقضي الحكم بصحة وصية المتوفية (خلتوم رمن زوين) بثت الظار المبرم (١٣٢٩/٣) من المظلة (١٤) وزيرية وغزالية الى ابنها المدعي /سلام عبد سريح اومنع معارضة المدعي عليهم للمدعي في تنفيذ الوصية أعلاه والشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية حكماً تقييماً أولاً للاعتراف والتسبيل . وقد كتب الحكم الدرجة القطعية ، لذا طلب المميز / المدعي / من مديرية التسجيل العقاري في الرصافة الثانية تسجيل الوصية في سجلاتها استناداً الى ذلك الا ان دائرة التسجيل العقاري في الرصافة لم تسجل منظوق الحكم المذكور في سجلاتها لأنها سجلت ليرث لديها الوصية الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بالعدد (١٠/٩٨٩) في (١٧/٩/١٩٨٩) وسجلت بموجبها ثقت الظار باسم المدعي وحيث ان قرار الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الكردان المبرم (١٤٤٤/ش /٢٠٠٩) في (٢٠/١٠/٢٠٠٩) قد قضى بصحة وصية المتوفية خلثوم رمن بثت الظار المبرم (٩/١٣٢٩) من المظلة (١٤) وزيرية وغزالية في ابنها / المدعي / وحيث ان الوصية تكون ثقت الظار وفقاً لنص المادة (٢٤٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل و ما زاد عليها يقضي ان موافقة الورثة على ذلك اذا قلها استتعت عن تسجيل حجة الوصية الثانية الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الكردان المشار إليها أيضاً لعدم جواز الوصية لأكثر من ثقت الظار ولما تقدم أعلاه وحيث ان والده / المميز / المدعي / والمرحومة (خلثوم رمن زوين) قد أوصت بثت الظار المبرم (٣/١٣٢٩) من المظلة (١٤) وزيرية وغزالية وقد تم تسجيل الثلث المذكور باسم / المدعي / في سجلات دائرة التسجيل العقاري في مديرية التسجيل العقاري في الرصافة الثانية بالعدد /١٤٤/تسب/٢٠ في (٣٠/١٠/٢٠١٠) استناداً الى حجة الوصية الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الكردان الجديدة المبرمة (١٠/٩٨٩) في (١٧/٩/٢٠١٠) وحيث ان ثقت من قرار الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الكردان


كوت شامري محرق
داد شاي بالاي انوشكادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧١/تعدية/تسيز/٢٠١٢

بالعدد /١١١١/ ش /٢٠٠٩/ في (٢٠/١٠/٢٠٠٩) بأن وادة / المعيز / لم تكن تملك من العقارات سوى العقار المرقم (٩٣٢٩/٣) من المقلطة (١١) وزيوية وغرافية ، وحيث ان الفقرة (٢) من المادة (١١٠٨) من القانون المدني قد نصت على (وتجزر الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة ، ولا نفساً فيما تجاوز الثلث الا بإجازة الورثة) وحيث ان عبارة تلك الفقرة تملك ما تركته الوصية من العقارات والمنقولات مما يقتضي اجراء التطهيرات اللازمة لمعرفة ما تركته وادة المدعي من التركة للوصول الي معرفة فيما اذا كانت الوصية ثلثية مع الوصية الاولى قد جازت مجموع ثلث التركة وحيث ان المحكمة لم تتوسع في تعقيباتها للوصول الي حقيقة الموضوع لتزاول حكم القساقون في القضية وفقاً لتتبع المتقدم وتقتض برد الدعوى دون ملاحظة المورث التي استندت عليها المدعي عليه في امتناعها من تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الأموال الشخصية في التزادة المشار إليها أعلاه لذا فان الحكم المعيز قد جازب الصواب لذا قرر نقضه وإعادة إضماره الدعوى لمحكمة التمييز فيها وفقاً لما تقدم أعلاه على ان يبقى رسم التمييز ثابتاً للنتيجة ويصدر القرار بالاتفاق على . ٢٠١٢/١٢/١٨


الرئيس
مهدخت المعصوم


العضو
فخروق محمد السامي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
أكرم شاه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صباح الشكبادي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميهديل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن

م.س. العبدوني